الهدايه والقاسميه والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف
واوقاف الخصاف والاسعاف والحاوي القدسى والتتمه والمحيط
الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي وشرحي منظومة
ابن وهبان له ولابن الشحنه والصيرفيه وخزانة الفتاوي وبعض
خزانة الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة
الفقه وحيرة الفقها ومناقب الكردري وطبقات عبد القادر

الفن الاول في القواعد الكليه الاولى لا ثواب الا بالنية صرح به
المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضوء سوا قلنا انها شرط في
الصحة كما في الصلوة والزكوة والصوم والحج او لا كما في الوضوء والغسل
وعلي هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنية انه من باب المقتضى اذ لا
يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا
اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب
ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع
للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون
مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به
من صحة الكلام به فلا حاجة الى الاخر والثانى اوجه لان الاول
لا يسلمه الخصم لانه قايل بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على
اشتراطها في الوسايل للصحة ولا على المقاصد ايضا في بعض الكتب
ان الوضوء الذى ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه مفتاح للصلوة
وانما اشترطت في العبادات بالاجماع او باية وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد
بقرينه

بقرينة عطف الصلوة والزكوة فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح
الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني
للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة اية عليها لانه القصد ۝
واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلوة عليه وتحصيل
طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع
عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد
انه ان نوي عند الاخراج من الما يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه
يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي شرط
صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها لقولهم ان اسلام
المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد الاسلام بخلاف الكفر كما سنبينه
في بحث التروك واما الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر
المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما
هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح
صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها فرضا او واجبة او سنة
ونفلا واذا نوي قطعها لا يخرج عنها الا بمناف ولو نوي الانتقال
عنها الي غيرها فان كانت الثانية غير الاولي وشرع بالتكبير صار مستقلا
والا فلا ولا يصح اقتدا بامام الا بنيته وتصح الامامة بدون نيتها
خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلي خلفه
نسا فان اقتداءهن به بلا نية للامامة غير صحيح واستثنى
بعضهم الجمعة والعيدين ولو حلف ان لا يوم احدا فاقتدى به
انسان صح الاقتدا وهل يحنث قال في الخانية قضا لا ديانة الا اذا

اسلام المكره صحيح [illegible] بمجرد نيته الاسلام [illegible]

اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا [illegible]

Copyright © King Saud University